

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 251 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 الذي يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسومين التنفيذيين رقم 08 - 129 ورقم 08 - 130 المؤرخين في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكورين أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط ممارسة الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث نشاطات البحث في مخابر البحث أو فرق البحث المنشأة في المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تتكفل بمهمة التكوين العالي وكذا كفاءاتهما.

المادة 2 : تندرج نشاطات البحث، موضوع هذا المرسوم، ضمن إطار تنفيذ البرامج الوطنية للبحث، وتمارس بموجب عقد يبرم بناء على اقتراح من مسؤول كيان البحث، بين الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث من جهة ومسؤول مؤسسة الإلحاق من جهة أخرى.

المادة 3 : يبرم العقد لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 4 : يرفق بعقد البحث دفتر أعباء يحدد على الخصوص ما يأتي :

- مشروع أو مشاريع البحث المندرجة ضمن إطار البرامج الوطنية للبحث،

- الأهداف العلمية،

- برنامج العمل السنوي والجدول الزمني المرتبط به،

- كفاءات متابعة مشاريع البحث ووضعها حيز التنفيذ.

المادة 5 : تحدد نشاطات البحث للأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث الجارية بموجب هذا المرسوم بالاستناد إلى نشاطات البحث التي يكلف بها الباحث الدائم، في إطار مهام هيكل البحث المعني وتنظيمه، طبقا للجدول الموافق أدناه :

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 232 مؤرخ في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010، يحدد شروط ممارسة الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث نشاطات البحث وكذا كفاءاتهما.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه ويضبط سيرها وتنظيمها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 257 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كفاءات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، لا سيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، لا سيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،

أسلاك الباحثين الدائمين	أسلاك الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والأساتذة الباحثين
ملحق بالبحث	أستاذ مساعد قسم "ب"
مكلف بالبحث	أستاذ مساعد استشفائي جامعي وأستاذ مساعد قسم "أ"
أستاذ بحث قسم "ب"	أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "ب" وأستاذ محاضر قسم "ب"
أستاذ بحث قسم "أ"	أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "أ" وأستاذ محاضر قسم "أ"
مدير بحث	أستاذ استشفائي جامعي وأستاذ

المادة 11 : يستفيد الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث من مكافأة عن نشاطات البحث يحدد مبلغها الشهري كما يأتي :

- أستاذ استشفائي جامعي وأستاذ : 45.000 دينار،
- أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "أ" وأستاذ محاضر قسم "أ" : 40.000 دينار،
- أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "ب" وأستاذ محاضر قسم "ب" : 35.000 دينار،
- أستاذ مساعد استشفائي جامعي وأستاذ مساعد قسم "أ" : 25.000 دينار،
- أستاذ مساعد قسم "ب" : 20.000 دينار.

تدفع المكافأة كل ستة (6) أشهر وتخضع لاشتراكات التقاعد والضمان الاجتماعي.

المادة 12 : تمثل حصة المكافأة التي تدفع كل ستة (6) أشهر 25% من مبلغ المكافأة السنوية وتدفع بناء على النشاط الفعلي للبحث بعد إسهام من مسؤول كيان البحث.

وتدفع بقية مبلغ المكافأة السنوية بعد تقييم إيجابي تقوم به اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

المادة 13 : يؤدي التقييم السلبي لنشاطات بحث الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث إلى فسخ عقد البحث.

تودع طعون الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث لدى المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي الذي يقدمها إلى اللجنة القطاعية المشتركة المعنية ببرنامج أو برامج البحث، للبت فيها.

المادة 6 : لا يجوز للأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث إبرام أكثر من عقد بحث واحد في إطار أحكام هذا المرسوم.

يتعين على المؤسسة التي يبرم معها الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث عقد بحث، إبلاغ الهيئة المستخدمة بذلك.

المادة 7 : لا يمكن الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث الذي أبرم عقد بحث، ممارسة مهام التعليم والتكوين بصفة ثانوية إلا في حالة الضرورة القصوى وبعد ترخيص من هيئته المستخدمة.

المادة 8 : تكون الاختراعات والاكتشافات والنتائج الأخرى للبحث التي ينجزها الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث في إطار عقد البحث، ملكية المؤسسة المتعاقد معها.

المادة 9 : يتعين على المؤسسة المتعاقدة في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، ضمان كل الشروط الضرورية لأداء المهام التي يقوم بها الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث في إطار عقد البحث.

المادة 10 : يلتزم الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والأستاذ الباحث بتقديم تقرير عن نشاطاته سنويا، لبيان البحث يتضمن حالة تقدم مشروع أو مشاريع البحث التي كلف بها والجاري تنفيذها.

يرسل مسؤول كيان البحث التقارير عن نشاطات البحث، مرفقة بملاحظاته المحتملة إلى اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي التابعة للدائرة الوزارية المعنية لتقييمها.

للقيام بنشاطات البحث طبقا لأحكام هذا المرسوم. ويستفيد بهذه الصفة من المكافأة المنصوص عليها في هذا المرسوم.

ويستفيد أيضا من التكفل بمصاريف نقله ذهابا وإيابا وإقامته على حساب ميزانية تسيير كيان البحث.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية.

المادة 17 : تسجل الاعتمادات المتعلقة بدفع المكافأة المنصوص عليها في المادتين 11 و15 أعلاه، بعنوان مؤسسات إلحاق كيانات البحث المعنية.

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010.

أحمد أويحيى

المادة 14 : تطبق أحكام هذا المرسوم أيضا على الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والأستاذ الباحث الذي يمارس نشاطات البحث في وحدات البحث الخاضعة للمرسوم التنفيذي رقم 99 - 257 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، التي تندرج نشاطاتها ضمن إطار تنفيذ البرامج الوطنية للبحث.

المادة 15 : زيادة على المكافأة المذكورة في المادة 11 أعلاه، يستفيد مدير وحدة البحث ومدير مخبر البحث ورئيس قسم البحث ورئيس فرقة البحث المعين بصفة قانونية، من مكافأة المسؤولية التي يحدد مبلغها الشهري كما يأتي:

- مدير وحدة بحث: 20.000 دينار،
- مدير مخبر البحث: 15.000 دينار،
- رئيس قسم البحث: 15.000 دينار،
- رئيس فرقة بحث: 10.000 دينار.

المادة 16 : يمكن دعوة الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث الذي يعمل في الخارج،